الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

الدائرة الابتدائية الجهوية بنابل

تقرير

الرقابة المالية على بلدية تازركة لسنة 2020

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية تازركة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 137 لسنة 1966 المؤرّخ في 2 أفريل 1966 وهي تمسح 19,49 كم^2، وعدد سكّانها 9,388 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي لسنة 2016.

وتمّ ضبط التنظيم الهيكلي للبلدية بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 05 سبتمبر 2016 ويشتمل على كتابة عامّة ملحقة بها مباشرة مكتب الضبط وكتابة المجلس واللجان والانتخابات وقسم الشؤون الاجتماعية والتراتيب البلدية ومصلحة الإعلامية وقسم العلاقات الخارجية وخلية العناية بالأرشيف وخلية قبول العرائض ومعالجتها وخلية العلاقة مع المواطن. كما يشتمل الهيكل التنظيمي على مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والمصلحة الفنيّة والأشغال ومصلحة النظافة والمحيط.

وبلغ عدد الخطط المصادق عليها بقرار رئيس البلدية الصّادر بتاريخ 13 جانفي 2021 والمتعلق بضبط مجموع أعوان البلدية[1] 133 خطة تتوزع بين 29 عون إداري و104 عامل. وبلغت نسبة الشغور العامّة 54,13 % كما لم تتجاوز نسبة التأطير بالبلدية 2,25 % وذلك في موفّ سنة 2020 مقابل معدّل نسبة تأطير وطني[2] بكافّة البلديات في حدود 11,8%. كما تبلغ نسب الربط بالشبكات 99 % في ما يتعلّق بالتيار الكهربائي و97 % بالنسبة لكلّ من الماء الصالح للشراب وشبكة التطهير.

وقد تولت محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية مراجعة العمليّات المالية للبلدية لسنة 2020 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها ومن مطابقة إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات التي يتضمّنها.

وشملت الأعمال الرقابية تدقيق الحساب المالي والوثائق المرفقة له فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجّه للبلدية[3] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها (القباضة المالية بقربة) وأمانة المال الجهوية بنابل ومكتب مراقبة الأداءات بقربة.

وبلغت مقابيض ميزانية البلدية في موفّ سنة 2020 ما قدره 3.651.234,148 دينار كما بلغت مصاريف الميزانية 2.498.673,683 محقّقة بذلك فائضا قدره 1.152.560,465 دينار.

[1] عوّض القرار البلدي المؤرّخ في 21 أفريل 2017.

[2] المصدر: التقرير الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[3] تمّ توجيه الاستبيان بتاريخ 12 نوفمبر 2020 وتضمينه بمكتب الضبط المركزي بالبلدية تحت عدد 2765 وتعلّق بموارد البلديّة وأملاكها.

ويبرز الجدول التّالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2020:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
2.137.703,434	1.883.738,816	6.312	247.652,618	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
1.183.887,960	311.564,067	6.312	878.635,893	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار		**المصاريف بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
329 642,754		303.370,800	26.271,954	-
المبلغ الجملي	**3.651.234,148**	**2.498.673,683**	**1.152.560,465**	-

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإنّ البلدية ولئن تجاوزت المعيار المرجعي (>70%) المتعلق بالاستقلالية المالية[4] حيث بلغ المؤشر في سنة 2020 نسبة 79,82 %، فإنّها لم تتجاوز المعيار المرجعي (>20%) المتعلق بالقدرة على الادخار[5] الذي بلغ في سنة 2020 نسبة 11,88 %. كما لم تحقق المطلوب بخصوص التحكّم في نفقات التأجير العمومي[6] (<50%) حيث بلغ المؤشر في سنة 2020 نسبة 59,29 %.

وأفضت المهمّة الرقابية إلى ملاحظات تعلّقت خاصّة بإجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي وبتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين نسب استخلاص الموارد والتحكّم في النفقات وإضفاء مزيدا من الشفافية على حساباتها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأوّليّة إلى البلديّة بمقتضى بريد إلكتروني بتاريخ 15 ديسمبر 2021 وتمّ تسليمه مباشرة وتسجيله بمكتب الضبط المركزي للبلدية بتاريخ 16 ديسمبر 2021. وأجابت البلدية على هذا التقرير بمقتضى المراسلة الصّادرة عنها بتاريخ 29 ديسمبر 2021 والمضمّنة تحت عدد 1397.

[4] (موارد العنوان الأول – تحويلات الدولة بعنوان التسيير) / موارد العنوان الأول.

[5] الادخار الخام (موارد العنوان الأوّل – نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض) / موارد العنوان الأول.

[6] الفصل 9 من مجلّة الجماعات المحلية.

الجزء الأوّل: إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي

أسفر التدقيق في إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي عن بعض الملاحظات تعلّقت بعدم التزام البلدية بآجال ضبط الحسابات السنوية.

1- إعداد الميزانية والمصادقة عليها وختمها

طبقا للفصل 172 من مجلّة الجماعات المحلية ولمنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 التي تنصّ على أن يتولى رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة المحلية للمناقشة والمصادقة وجوبا قبل غرّة ديسمبر من كلّ سنة، تداول المجلس البلدي على مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 خلال الدورة العاديّة الرابعة بتاريخ 30 نوفمبر 2019.

وطبقا للفصل 174 من نفس المجلّة تمّت إحالة الميزانية إلى كلّ من والي نابل وأمين المال الجهوي خلال الأجل المضروب (5 أيام من تاريخ المصادقة) دون أن يبدي الوالي أيّ اعتراض عليها.

وخلافا للفصل 194 من مجلّة الجماعات المحليّة لم يتم ختم الميزانية لتصرّف 2020 إلاّ بمقتضى القرار المؤرّخ في 23 أوت 2021 أي بتأخير ناهز الثلاثة أشهر. وأفادت البلدية في هذا الخصوص بأنها ستعمل لاحقا على تلافي هذا الإخلال.

2- إجراءات إعداد الحساب المالي و إيداعه لدى محكمة المحاسبات

تمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2020 طبقا للفصل 194 المذكور أعلاه وللفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. وفي نفس التاريخ تولّى آمر الصّرف تأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته .

وطبقا للفصلين 194 و196 من مجلّة الجماعات المحليّة وللفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية تولّى رئيس البلدية توقيف حساباته بتاريخ 29 ماي 2021 وذلك بعد عرض الحساب المالي على مداولات المجلس البلدي للمصادقة في دورته العادية الثانية لسنة 2021. إلاّ أنّه لم يتم إحالة الحساب المالي للبلديّة لسنة 2020 وقرار المصادقة عليه من قبل رئيس البلدية إلى أمين المال الجهوي بنابل إلا بتاريخ 23 أوت 2021 عوضا عن الأجل الأقصى الموافق لتاريخ 15 جوان 2021 والذي تولىّ الإشهاد على صحّة الحساب المالي ومطابقته للوثائق الممسوكة من قبل أمانة المال الجهويّة بتاريخ 15 نوفمبر 2021 أي بتأخير تجاوز الشهرين.

وخلافا للفصلين 51 و53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخّ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات وللفقرة الثانية من الفصل 196 من مجلّة الجماعات المحليّة لم يتم إيداع الحساب المالي لبلديّة تازركة لسنة 2020 لدى محكمة المحاسبات إلى غاية 15 ديسمبر 2021.

وتوصي المحكمة بالالتزام بالإجراءات القانونية عند إعداد الميزانية والمصادقة عليها وختمها وإعداد الحساب المالي وإيداعه.

الجزء الثاني: الرقابة على الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد تدعيم الموارد الذّاتية من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بالتنسيق مع قابض المالية (محاسب البلدية).

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2020 ما جملته 2.137.703,434 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فقد بلغت 1.519.392,710 دينار في سنة 2020. وهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات.

واستأثرت مداخيل الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بالنصيب الأكبر حيث بلغت ما قدره 990.865,299 دينار أي ما يمثّل 65,21 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية في حين بلغت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ما قدره 378.112,671 دينار أي ما يمثل 24,89 % مفصّلة بحساب 37.928,099 دينار بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و17.387,931 دينار بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية و322.369,141 دينار بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و427,500 دينار بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات، أي ما يمثّل تباعا 10,03 % و4,60 % و85,26 % و0,11 % من هذه المداخيل.

أمّا المداخيل المتأتيّة من معاليم الموجبات والرخص الاداريّة فقد بلغت 150.414,740 دينار حيث لم تتجاوز بذلك نسبة 9,90 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت التثقيلات بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات سنة 2020 ما جملته 112.398,397دينار. وهي تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 84.721,715 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 27.676,682 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 588.698,078 دينار في موفّى سنة 2019، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 701.096,475 دينار سنة 2020 تمّ استخلاص 55.316,030 دينار منها

أي بنسبة 7,89 %. وبلغت في نفس السنة نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 7,46 % و9,01 %.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية للبلدية فقد بلغت في موفّى سنة 2020 ما قيمته 618.310,724 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية سنة 2020 إلى ما جملته 267.956,816 دينار، تمّ استخلاص 183.806,767 دينار منها أي بنسبة 68,59 % وهي تتأتى أساسا من مداخيل قاعات العروض والأفراح ومداخيل رياض الأطفال ومحاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به

أمّا بخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 431.379 دينار أي ما يمثل نسبة 99,28 % من جملة المداخيل المالية الاعتيادية التي بلغت 434.503,957 دينار سنة 2020.

وبلغت موارد العنوان الثاني 1.513.530,714 دينار تتوزّع بين الموارد الذاتية للبلدية والتي بلغت 1.161.740,448 دينار وموارد الاقتراض بقيمة 22.147,512 دينار والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة والتي بلغت 329.642,754 دينار والتي تمثّل تباعا نسبة 76,76 % و1,46 % و21,78 % من جملة موارد العنوان الثاني.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلديّة

تعلّقت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الخصوص أساسا بتقدير الموارد وبتحصيل المعاليم على العقارات والأنشطة وبإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وبتحصيل مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية.

2-1- تقدير الموارد

تبيّن من خلال تدقيق الحساب المالي لسنة 2020 أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 85,53 % وذلك بحساب 100 % للعنوان الأول و85,48 % للعنوان الثاني.

ولئن تمكّنت البلدية من إحكام تقدير بعض مواردها الأساسية على غرار المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء ومداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري، فإنّها لم تتمكن من تحقيق التقديرات المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية ومعلوم الإشهار ومداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط فلاحي ومعلوم الاعتناء بفروع قنوات تصريف المواد السائلة

حيث بلغت نسب تحقيق التقديرات المتعلقة بها على التوالي 79 % و46 % و32 % و11 %. وبرّرت البلدية ذلك بالأثر السلبي للوضع الوبائي العام الذي تشهده البلاد على تحصيل المعاليم.

وعلاوة على ذلك فقد ثبت سوء تقدير البلدية بخصوص بعض الموارد التي لم تحقّق أي مداخيل في شأنها خلال سنة 2020 رغم ضبط تقديرات جملية بخصوصها في حدود 55.000 دينار ويتعلّق الأمر بمداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية ومداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم وقوف العربات بالطريق العام ومحاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به ومداخيل المخالفات للتراتيب العمرانية.

وأفادت البلدية بخصوص مداخيل الأسواق الأسبوعية أنه تمّ استلزام معاليمها سنة 2020 إلاّ أنّ قابض المالية بقربة لم يقم بإجراءات تثقيلها إلاّ خلال سنة 2021.

2-2- المعاليم على العقارات

ينصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية المحليّة على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية، إلاّ أنّه تمّ تسجيل تأخير قدره 16 يوما في إحالة البلدية جداول تحصيل المعاليم المذكورة الخاصّة بسنة 2020 إلى القباضة المالية فضلا عن تسجيل تأخير هام في تثقيل الجداول المذكورة من قبل أمانة المال الجهوية بنابل ناهز 222 يوما مقارنة بالأجل الأقصى للتثقيل علما أنّه لم يتم التعهّد بالمبالغ المثقلة من قابض المالية إلاّ بتاريخ 31 ديسمبر 2020 وهو ما انعكس سلبا على إنجاز أعمال تتبع في الغرض.

وتوصي المحكمة كلّ من البلدية والقباضة المالية مستقبلا بمزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول التحصيل وذلك أساسا بتلافي كلّ تأخير في إجراءات إعدادها وإحالتها إل القباضة المالية وإلى أمانة المال الجهوية بنابل في آجالها.

ويتضمّن جدول التحصيل السّنوي للمعلوم على العقارات المبنية تطبيقا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية وجوبا الارشادات المتعلقة باسم المطالب بالأداء ولقبه وعنوانه، غير أنّ مراجعة جدول تحصيل هذا المعلوم بعنوان سنة 2020 مكّن من الوقوف على تضمّنه 406 فصلا مثقلا يتعلق بمعاليم على عقارات تعود مليكتها إلى ورثة بمبلغ جملي قدره 13.607,681 دينار من بينهم 303 فصلا بقيمة جملية قدرها 10.213,397 دينار لم يتم في شأنها التنصيص على اسم أيّ من المطالبين بالأداء وذلك من جملة 3448 فصلا مثقلا بالجدول المذكور بقيمة جملية قدرها 117.116,558 دينار أي بنسبة 8,72 %.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تساعد على ضمان استخلاص المعاليم المثقلة لدى القباضة المالية بهذا العنوان خاصّة في ظلّ ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية من 423.430,271 دينار في موفى سنة 2019 إلى 470.223,887 دينار في موفى سنة 2020.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية فضلا عن الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كلّ من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرّف على عدد المشتركين ومقاربتها مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات قصد التأكّد من شموليتها وتحيينها عند الاقتضاء. وأفادت البلدية بأنّها ستسعى إلى تلافي هذا الإخلال والعمل به مستقبلا.

ولئن تولّت مصالح البلدية قبل سنة 2020 التنسيق فيما بينها قصد تحقيق شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية، فإنّ مصلحة الجباية لم تتولّ عند إعداد جدول التحصيل بعنوان سنة 2020 استغلال المعطيات المتوفّرة لدى المصلحة الفنّية بخصوص رخص البناء ومعاينة العقارات المعنية للتحقق من انتهاء الأشغال بما يمكّن من توظيف المعلوم على العقارات المبنية عليها. وبرّرت البلدية ذلك بنقص عدد الأعوان لديها وأفادت بأنّها ستعمل مستقبلا على مزيد التنسيق بين مصالحها.

وفي ما يتعلّق بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية المتضمّن لما عدده 820 فصلا بقيمة جملية قدرها 26.619,713 دينار، فقد لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بالجدول. فخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، أدرجت البلدية التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان المطالب بالأداء. وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على تحيين الجدول المذكور بما يساعد على استخلاص المعاليم المثقلة به.

كما مكّن فحص جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية من الوقوف على تضمّن الجدول 33 فصلا من مجموع 820 فصلا أي ما يمثّل 4 % من الفصول المثقلة خلال سنة 2020 بمعلوم سنوي يساوي صفر دينار وهو ما أدّى إلى حرمان البلدية من تحصيل موارد إضافية بهذا العنوان بما لا يقلّ عن 1.046 دينار[7]. وتوصي المحكمة بالعمل على تجاوز الاخلال المذكور وذلك بإعداد جدول تحصيل تكميلي في الغرض.

[7] تمّ الاستئناس بالمبلغ المثقل بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021.

واقتضت الفصول 19 و34 من مجلة الجباية المحلية أنّه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر. وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

وفي هذا الإطار ثبت من خلال فحص البيانات المضمّنة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2020 أنّ القباضة المالية لم توظّف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون المذكورة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يحول دون استخلاص مبالغ راجعة للبلدية وأن لا يمكّنها من تنمية مواردها علما أنّ تطبيق مقتضيات الفصول المذكورة خلال سنة 2021 ساهم في تحصيل موارد بعنوان خطايا التأخير بلغت إلى غاية شهر نوفمبر من نفس السّنة 7.120,285 دينار.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 حول اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي حثت القباض على التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل وذلك خاصّة بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية، لم تتولّ القباضة المالية إنجاز أي عمل تتبّع خلال سنة 2020 لاستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات سواء خلال المرحلة الرضائية أو الجبرية.

وأدّى التصرّف على هذا النحو إلى تراكم البقايا للاستخلاص بعنوان كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والتي ارتفعت في موفّى سنة 2020 إلى ما قدره على التّوالي 423.430,271 دينار و165.267,807 دينار وذلك بنسبة تطوّر سنوي مقارنة بسنة 2019 بلغت تباعا 11,05 % و6,22 %.

وتوصي المحكمة بضرورة التنسيق بين البلدية وقابض المالية قصد الشروع في توجيه الإعلامات إلى أصحاب العقارات المبنية والأراضي غير المبنية قبل الانتهاء من إعداد وتثقيل جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية على أن يتم مدّ القباضة بالتّحيينات المنجزة في الغرض خلال السنة.

2-3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة

يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم موارد البلدية الجبائية حيث تمّ في سنة 2020 تحصيل 322.369,141 دينار أي ما يمثّل 21,21 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية، إلاّ أنّ البلدية لا تتابع بالدقّة المطلوبة تطوّر تحصيل هذا المعلوم حيث لم تتولّ إعداد جدول استخلاص الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص وهو ما من شأنه أن يحرم البلدية من استخلاص موارد إضافية. وبرّرت البلدية هذا الإخلال بضعف الموارد البشرية وتعهّدت في إجابتها على التقرير بالعمل على تلافي ذلك مستقبلا.

ويقتضي الفصل 153 من مجلّة الجماعات المحلية أن تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليهم بالطرق القانونية، غير أنّه ثبت في هذا الإطار وجود بقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغت بتاريخ 31 ديسمبر 2020 ما قدره 3.188,839 دينار تخصّ 8 فصول ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 2000 إلى 2006 ولم يتمّ في شأنها إجراء أي عمل تتبّع قاطع لمدّة التقادم من قبل محاسب البلدية وهو ما يجعل من حق تتبّع استخلاص هذه الديون العمومية عرضة للسقوط بالتقادم تطبيقا لمقتضيات الفصلين 36 و36 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية.

وتوصي المحكمة القباضة المالية بضرورة موافاة البلدية بالقائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة لها بالنظر بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة تطبيقا للمذكرة العامة عدد 89 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 16 نوفمبر 1998 بما من شأنه أن يمكّن البلدية من متابعة المبالغ غير المستخلصة في الغرض بصفة دوريّة.

2-4- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

تمّ ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة ببلدية تازركة بما قدره 200 مليم عن المتر المربّع في اليوم وذلك بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 17 أوت 2016. ولئن بلغت موارد البلدية المنجزة بعنوان هذا المعلوم وفقا للحساب المالي لسنة 2020 ما قدره 8.635,350 دينار[8] من جملة تقديرات نهائية بلغت 11.000 دينار محقّقة بذلك نسبة انجاز في حدود 78,5 %، إلاّ أنّ نسبة استخلاص المعاليم الراجعة لسنة 2020 في هذا الخصوص لم تتجاوز 33 % حيث لم يتم استخلاص سوى 2.448 دينار من جملة مبالغ مستوجبة بهذا العنوان خلال نفس السنة قدرها 7.344 دينار وتعود المبالغ المستخلصة لما عدده 19 محلاّ من مجموع 88 محلّا مطالبا بالأداء.

وأرجعت البلدية النقص المسجّل في الاستخلاص بالوضع الصحّي نتيجة انتشار فيروس كورونا باعتبار أنّ أصحاب المحلاّت المطالبة بالمعلوم قد تعذّر عليهم العمل أثناء فترات الحجر الصحّي الشامل والموجّه.

غير أنّه ولئن تعتبر سنة 2020 سنة استثنائية نتيجة للتأثيرات السلبية للوضع الصحّي العام فإنّه يجدر التذكير بأنّ المعاليم المتعلّقة باستغلال الطّريق العام هي من المعاليم المستخلصة فورا وبصفة مسبقة قبل الشروع في استغلال الطّريق العام وذلك بصفة يومية أو شهرية أو كلّ ثلاثة أشهر تطبيقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 68 والفقرة 2 من

[8] تعود لسنة 2020 وما قبلها.

الفصل 85 من مجلّة الجباية المحليّة والبلديّة مدعوّة إلى الحرص على العمل مستقبلا على استخلاص المعاليم الفورية في إبّانها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حسن استخلاصها ومزيد تنمية مواردها البلدية.

2-5- معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجاريّة أو الصناعيّة أو المهنيّة

يستوجب عن خدمات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية من قبل البلدية استنادا للفصل 91 من مجلّة الجباية المحلية معلوما تمّ ضبطه بالنسبة لبلدية تازركة بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 17 أوت 2016 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص لبلدية تازركة في استخلاصها وذلك في حدود 10 ملّيمات عن اللتر الواحد.

وفي هذا الإطار لم تبرم البلدية اتفاقيات لرفع الفضلات المعنيّة سوى مع 8 مؤسّسات رغم تضمّن جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2020 ما عدده 379 فصلا من بينها ما لا يقلّ عن 50 معملا ومصنعا.

ولوحظ في هذا الشأن عدم احترام البلدية روزنامة رفع الفضلات بخصوص بعض الاتفاقيات المبرمة وهو ما أدّى إلى نقص في الموارد بهذا العنوان من ذلك لم يتم تحصيل سوى 1190 دينار من رفع فضلات شركتين خلال سنة 2020 مقابل موارد من المفترض تحصيلها سنويّا في حدود 3.720 دينار وفقا للاتفاقيات المبرمة معهما في الغرض. علما أنّ البلدية تولّت خلال سنة 2020 تحصيل 20.945 دينار من جملة تقديرات تمّ ضبطها في حدود 30.000 دينار أي بنسبة إنجاز بلغت 69,82 %.

كما لوحظ بخصوص فواضل إحدى الشركات أنّه يتم احتساب قيمة الحمولات المرفوعة باعتماد وحدة الكلغ وذلك خلافا لمقتضيات القرار البلدي المؤرّخ في 17 أوت 2016 المذكور سابقا والذي ضبط وحدة اللتر لاحتساب كميّة الفضلات المرفوعة.

ومن شأن مزيد حرص البلدية على تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة من حيث عدد الحمولات الشهرية المتفق عليها وإبرام إتفاقيات جديدة لرفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المذكورة أن يضمن لها تحصيل موارد إضافية هامّة في الغرض.

2-6- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المر افق العمومية فيه

بلغت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه خلال سنة 2020 ما قيمته 990.865,299 دينار تتعلّق 92,85 % منها بمداخيل أسواق الجملة وذلك بقيمة 920.000 دينار.

وتبيّن في هذا الإطار وجود بقايا للاستخلاص بعنوان هذه المداخيل بلغت 590.830 دينار في موفّى سنة 2020 تخصّ 7 فصول ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 2005 إلى 2020. وأدّى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العموميّة بصفة مسترسلة وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى تعريض حق تتبّع استخلاص 241.985 دينار منها إلى إمكانية السقوط بالتقادم

وفي هذا السياق لوحظ بخصوص خلاص معيّنات لزمة سوق الخضر والغلال بتازركة والذي تمّ تسويغه لمدّة 3 سنوات بموجب عقد مبرم في 8 نوفمبر2019، أنّه رغم تكرّر تأخير المتسوّغ في الخلاص[9] وعدم التزامه بدفع الأقساط في بداية كلّ شهر لم تسع البلدية إلى فسخ العلاقة التعاقدية واسترجاع السوق عملا بمقتضيات كلّ من الفصل الثالث من عقد التسويغ والفصل 11 من كرّاس الشروط واللذان يجيزان لها إمكانية الفسخ الوجوبي عند تخلّف المتسوّغ عن الخلاص في الآجال المحدّدة، وقد تولّت البلدية في أكثر من مناسبة تذكيره عبر مراسلات بريدية بخلاص أقساط حلّ أجلها علما أنّ التأخير تواصل خلال سنة 2021.

2-7- مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله مكّن فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصّة من الوقوف على عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها حيث لوحظ أنّ 9 عقارات من مجموع 22 عقار غير مسجّلة وهو ما يمثّل 40,9 % من الملك البلدي الخاص وتستغلّها البلدية دون سند ملكية ودون حماية قانونية لحقّ ملكيّتها ومنها قصر البلدية والملعب البلدي وقاعة الأفراح البلدية ومحلات تجاريّة مسوّغة فضلا عن العقار الموضوع على ذمة فوج الكشافة التونسية بتازركة وذلك دون مقابل. علما أنّ البلدية تولّت إنجاز مشاريع بخصوص بعض العقارات المذكورة على غرار تهيئة وتعشيب الملعب البلدي خلال سنة 2019 وذلك بقيمة ناهزت 735 ألف دينار وصيانة قاعة الأفراح وبناء فضاء للحالة المدنية خلال سني 2020 و2021 وذلك على التوالي بما قدره 30 ألف دينار و90 ألف دينار.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة المشاغبة من طرف الغير. وتدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات القانونية الضرورية لتسجيل كافّة أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

ولتلافي هذه النقائص أفادت البلدية بأنّها تولّت رصد اعتمادات في الغرض قدرها 6.000 دينار بميزانيتها لسنة 2022 قصد البدء في إجراءات تسجيل عقاراتها.

[9] تراوح التأخير المسجّل في هذا الخصوص بين 6 و47 يوما.

كما لوحظ عدم حرص البلدية على تنمية مواردها وذلك في ما يتعلّق بالعقار المستغلّ كمسلخ بلدي حيث أدّى تقصير البلدية في صيانته إلى تسجيل اخلالات من قبل وزارة الصحة استدعت اتخاذ قرار بغلقه خلال سنة 2018 ولم تسع البلدية إلى غاية 15 ديسمبر 2021 إلى تجاوز الاخلالات المذكورة وفوّتت تبعا لذلك إمكانية تحصيلها ما لا يقل عن 36 أ.د كموارد إضافية بعنوان مداخيل استغلال المسلخ البلدي خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.[10]

وفي سياق متّصل، تتمثّل المنشئات الرياضية ببلدية تازركة في ملعب بلدي وقاعة رياضية مغطّاة يتمّ استغلالهما من قبل المؤسسات التربوية والجمعيات الرياضية، إلاّ أنه لوحظ ضعف الموارد المحقّقة من قبل البلدية بعنوان المداخيل المتأتية من استغلال الملاعب والقاعات الرياضية والتي كانت في حدود 1.040 دينار سنة 2019 ولم تتجاوز ما قدره 1.300 دينار سنة 2020 وذلك رغم تأمين ما لا يقلّ عن 23 مقابلة والقيام بتربّصات وتمارين من قبل جمعيات رياضية بالقاعة الرياضية المغطاة خلال نفس السنة، علما أنّ معلوم استغلالها تمّ ضبطه من قبل البلدية في حدود 100 دينار عن كلّ حصّة تمارين أو مقابلة.

وفي نفس السياق، لم تتولّ البلدية إلى غاية 15 ديسمبر 2021 ضبط معلوم لاستغلال الملعب البلدي كما لم تقم بتحيين معلوم استغلال القاعة الرياضية والذي يعود قرار ضبطه إلى تاريخ 26 ماي 2012. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تلافي هذا الإخلال.

أمّا في ما يتعلّق بكراء العقارات سواء المعدّة لنشاط تجاري أو مهني أو فلاحي أو المعدّة للسّكن فقد بلغت المقابيض المنجزة بهذا العنوان خلال سنة 2020 ما جملته 51.456,767 دينار وبلغت بقايا استخلاصها في موفّى نفس السّنة 67.525,049 دينار. وبرّرت البلدية ذلك بصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة في الغرض ضدّ المتلدّدين في الخلاص.

ولوحظ بخصوص كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري تسجيل فارق بين قيمة معيّنات الكراء المعتمدة من قبل قابض المالية محتسب البلدية خلال سنة 2020 وقيمة معيّنات الكراء كما تمّ احتسابها من طرف المحكمة بلغ 2.018,703 دينار وذلك بخصوص 4 عقود لا تزال سارية المفعول.

كما لم تستغلّ البلدية الإمكانية المتاحة لها في الترفيع في نسب الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات التجارية طبقا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999[11] الذي ضبط نسبة 10 % كنسبة قصوى للترفيع

[10] تمّ احتساب الموارد الناقصة اعتمادا على قيمة المداخيل السنوية بعنوان استغلال المسلخ البلدي خلال سنة 2017 والتي بلغت 12 أ.د.

[11] حول تسويغ المحلاّت ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السّكنية.

السنوي، حيث واصلت البلدية اعتماد نسبة 5 % بخصوص 3 عقود تسويغ ومن شأن مراجعة نسب الترفيع المعتمدة بخصوصها أن يمكّن البلدية من تحصيل موارد إضافية تناهز 14.540,087 دينار[12] سنويّا.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص بأنّها ستعمل على تلافي هذه النقائص وذلك بتحيين العقود المعنية.

وخلافا للفصل الرابع من عقد التسويغ المبرم بتاريخ 22 ماي 2002 مع وزير الداخلية لإيواء مركز الشرطة بتازركة[13] الذي ضبط نسبة الترفيع في معين الكراء السنوي في حدود 5 % لم تتولّ البلديّة تطبيق هذا الترفيع منذ تاريخ بداية التسويغ حيث واصلت خلال سنة 2020 اعتماد نفس مبلغ معين الكراء السنوي المضبوط بالعقد منذ سنة 2002 وذلك بما قدره 1.080 دينار عوضا عن 2.599,149 دينار إذا ما تمّ احتساب نسبة الترفيع سنويّا. وأدّى التصرّف على هذا النحو إلى حرمان البلدية من موارد إضافية حيث تمّ في هذا الصّدد تقدير النقص في المبالغ الموظفة والمستخلصة نتيجة عدم تحيين معين الكراء إلى غاية سنة 2020 بما لا يقل عن 12.462,124 دينار.

علما أنّ البلدية فوّتت إمكانية تحصيل ما لا يقلّ عن 34.731,818 دينار بعنوان مبلغ الترفيع عن الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2020 إذا ما تمّ اعتماد نسبة الترفيع القانونية المضبوطة بالفصل 16 (جديد) من القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993[14] والذي ينصّ على أن يقع الترفيع في معين الكراء للمحلاّت المعدّة للإدارة العمومية أو الحرفة بنسبة عشرة بالمائة (10%) سنويا.

ولئن نصّ منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 المذكور سابقا على وجوب الحرص على استخلاص معينات الكراء المستوجبة في إبّانها بما يضمن مستحقات الجماعات المعنية وتلافيا لما قد يطرأ من نزاعات في الغرض مع المتسوّغين، فقد لوحظ عدم حرص البلدية والقباضة المالية على إلزام المتسوّغين لعقارات بلدية بالتقيّد بالآجال التعاقدية للخلاص وذلك رغم التنصيص صلب عقود التسويغ المعنية على أن يتمّ دفع معينات الكراء بصفة مسبقة وهو ما أدّى إلى تراكم بقايا الاستخلاص بهذا العنوان خلال سنة 2020 حيث بلغت 84.150,049 دينار منها متخلدات بعنوان كراء محلات تجارية بقيمة جملية قدرها 53.445,049 دينار تمّ في شأنها استصدار أحكام قضائية[15] تكبّدت البلدية بخصوصها مصاريف تقاضي بلغت 4.681,611 دينار إلى موفّى سنة 2020.

كما لوحظ ضعف التنسيق بين البلدية والقباضة المالية بخصوص متابعة مداخيل كراء العقارات حيث تمّ تسجيل تباين في المعطيات المتوفّرة في هذا الشأن من ذلك لوحظ أنّ قائمة بقايا الاستخلاصات المتحصّل عليها من قابض

[12] جملة المبلغ الذي فوّتت البلدية إمكانية استخلاصه إذا ما تمّ اعتماد نسبة 10 % عند الترفيع في معينات كراء 3 محلات التجارية.

[13] تمّ إبرام عقد تسويغ في الغرض بتاريخ 13 نوفمبر 1982 بمعين كراء سنوي قدره 475 دينار ثمّ تمّ تحيينه بمقتضى عقد التسويغ المبرم في 22 ماي 2002 ليصبح معين الكراء السنوي 1080 دينار.

[14] المتعلّق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلاّت معدّة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية.

[15] تتعلّق بما عدده 6 متسوّغين متلدّدين عن الخلاص.

المالية بتاريخ 01 ديسمبر 2021 بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري في 31 ديسمبر 2020 غير شاملة ولا تتضمّن ديون غير مستخلصة تتعلّق بما عدده 4 مدينين بقيمة جملية قدرها 43.165,970 دينار. كذلك الشأن بخصوص التباين المسجّل في المعطيات المتعلّقة بقيمة معيّنات كراء 5 محلاّت تجارية في موفّى سنة 2020 حيث بلغ الفارق أقصاه 7.340 دينار.

وتوصي المحكمة كلّ من البلدية والقباضة المالية بخصوص متابعة المداخيل المتأتية من الأكرية بمزيد التنسيق والحرص على تطبيق كافّة النصوص القانونية والترتيبية التي من شأنها أن تساهم في مزيد تحصيل موارد إضافية في الغرض.

الجزء الثالث: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.883.738,816 دينار[16] في موفّ سنة 2020. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 89,99 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 59,29 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 30,70 %.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 614.934,867 دينار[17] وتتوزع أساسا بين الاستثمارات المباشرة بنسبة 27,16 % والنفقات المتعلقة بتسديد أصل الدين الداخلي وذلك في حدود 23,51 % وبين النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة من وزارة الشباب والرياضة في حدود 49,33 %.

وتمثل نسبة النفقات المنجزة من قبل البلدية سنة 2020 بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 93,16 % و32,61 % من جملة الاعتمادات النهائية المرسّمة بالميزانية.

وثبت في هذا الإطار سوء ضبط التقديرات المتعلقة بالتأجير العمومي على مستوى ميزانية سنة 2020 ممآ ترتب عنه تسجيل فواضل اعتمادات بلغت 23.027,887 دينار خاصّة أنّ نفقات التأجير تعتبر من النفقات التي يمكن ضبطها بدقّة بناء على المعطيات المتعلقة بعدد الأعوان المباشرين وعدد الإنتدابات المرخّص فيها والأثر المالي المترتب عن التدرج والترقية.

[16] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 247.652,618 د.

[17] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 904.907,847 د.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

تعلّقت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الشأن أساسا بآجال التعهّد بالنفقات وبالتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وبآجال الصّرف القانونية وبالتنصيصات الوجوبية بفواتير الصيانة وبآجال تمتيع العملة بلباس الشغل وبخلاص الديون وبآجال خلاص المزوّدين العموميّين وبتضمين الفواتير بمكتب الضبط.

2-1- آجال التعهّد بنفقات

خلافا لمقتضيات كلّ من الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" والفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العموميّة والذي ينصّ على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة إلى المصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية إصدار اقتراحات تعهّد أو أذون تزوّد بعد تاريخ 15 ديسمبر 2020 لما عدده 30 نفقة بمبلغ جملي قدره 34.790,544 دينار.

وتوصي المحكمة بوجوب التقيّد مستقبلا بمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية المذكور سابقا خاصّة أنّ النفقات المذكورة لا تكتسي صبغة استعجالية فضلا عن إمكانية برمجتها بصفة مسبقة وعقدها قبل انقضاء السنة المالية

2-2- التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

ينصّ الفصل 269 من مجلّة المحاسبة العمومية على أنّ عقد النفقات البلدية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، إلاّ أنّ البلديّة لم تلتزم بهذا المبدأ في ما يتعلّق بما عدده 107 نفقة حيث تولّت البلدية بشأنها الحصول على التأشيرة على سبيل التسوية مثلما يتّضح ذلك من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة مقارنة بتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تجاوز هذا الإخلال مستقبلا وذلك بتلافي تراكم الشراءات آخر السنة.

2-3- آجال الصّرف القانونيّة

خلافا لمقتضيات المذكرة العامّة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها لم يتم احترام آجال الصّرف المضبوطة بعشرة أيام وذلك بشأن 172 نفقة بقيمة جملية قدرها 1.115.742,790 دينار. وبلغ التأخير المسجّل في هذا الصّدد أقصاه 111 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

2-4- التنصيصات الوجوبية بفواتير الصيانة

شهدت 35 فاتورة صيانة وسائل النقل بقيمة جملية قدرها 47.154,317 دينار نقصا على مستوى البيانات الضّرورية للتثبّت من مدى الالتزام بقاعدة العمل المنجز من أبرزها الرقم المنجمي للسيّارة موضوع الفاتورة، ومن شأن ذلك أن يحدّ من متابعة نسق الصيانة للسيارات ويشكّل مخالفة لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية وبالتعليمات العامّة لوزارة المالية عدد 2 المؤرّخة في 5 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية.

وأفادت البلدية بأنّه سيقع مستقبلا لفت نظر المزوّدين إلى وجوبيّة إدراج الرقم المنجمي لوسيلة النقل.

2-5- آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نصّ الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن "تمنح الإدارة في غرّة ماي من كل عام كلّ عامل بدلتين للعمل وقميصين وزوج أحذية وغطاء للرأس طبقا للمثال المتداول في المهنة"، إلا أنّ البلدية لم تتولّ عرض اقتراح التعهد بنفقة بهذا العنوان على مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلا بتاريخ 04 سبتمبر 2020 ولم تتم عملية استلام لباس الشغل إلا في نوفمبر 2020 مما أدّى إلى تسجيل تأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور تجاوز 5 أشهر.

كما تبيّن من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإكساء العملة والأعوان موضوع الأوامر بالصرف عدد 058 بتاريخ 2020/10/07 و082 بتاريخ 2020/11/23 و144 بتاريخ 2020/12/29 أنه لم يتم إرفاق قائمة المنتفعين بإمضاءاتهم بخصوص تسلّم أزياء الشغل المقتناة لفائدتهم وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتثبت من أحقيّة تسلّم الأعوان والعملة لأزياء الشغل.

2-6- خلاص الديون

قامت البلديّة خلال سنة 2020 بتسديد متخلّدات ديون قدرها 24.445,526 دينار. ولا تعكس هذه النفقات حقيقة مديونية البلدية حيث لم تشمل مبالغ هامة متعلقة بذمتها بلغت 36.323,500 دينار أهمّها مبلغ 14 أ.د تجاه شركة إتصالات تونس بعنوان فواتير استهلاك راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2015 و6 أ.د تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه و7,5 أ.د تجاه الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات راجعة إلى سنة 2019. وينجرّ عن عدم شمولية الحساب المالي لكل ديون البلدية عدم مصداقيته بخصوص الفصول المعنية.

2-7- آجال خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ عدم الحرص على دفع مستحقات المزوّدين العموميّين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما وفق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف، حيث تبيّن من خلال مراجعة وثائق الصّرف أنّ بعض الفواتير تجاوز تاريخ خلاصها أكثر من 45 يوما من تاريخ استلامها. وتراوح التأخير المسجّل بخصوص بعض الأمثلة التي تمّ معاينتها من قبل المحكمة بين 7 و170 يوما.

2-8- تضمين الفواتير بمكتب الضبط المركزي

تقتضي قواعد حسن التصرّف أن يتمّ تسجيل مختلف الوثائق الواردة على البلدية وخاصّة تلك المتعلقة بالتعهّدات المالية ووثائق إثبات إنجاز النفقات بدفتر الواردات الخاصّ بمكتب الضبط المركزي للبلدية، إلاّ أنّ البلدية لم تتولّ تضمين العديد من الفواتير بالدفتر المذكور. وتعهّدت البلدية في إجابتها على التقرير بتلافي هذا الاخلال مستقبلا.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

أفضت مراجعة وثائق الاستشارات والصفقات المتعلّقة بنفقات العنوان الثاني التي تمّ إبرامها أو تواصل انجازها خلال سنة 2020 إلى الوقوف على إشكاليات تعلقت أساسا بتنفيذ المشاريع وبإجراءات الطلبات خارج إطار الصفقات العموميّة وبتحديد الحاجيات وضبط التقديرات وبإجراءات تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز المشاريع وبمتابعة تنفيذ المشاريع وخلاص المزوّدين.

3-1- تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار

يتكوّن البرنامج السّنوي للاستثمار لسنة 2020 من 17 مشروع تتوزّع بحساب 5 مشاريع جديدة ذات صبغة محليّة تمّت برمجتها خلال سنة 2020 بمبلغ جملي قدره 808,840 أ.د و12 مشروع متواصل تمّ برمجتهم بداية من سنة 2015 بمبلغ جملي قدره 2.534,806 أ.د منهم 11 مشروع ذو صبغة محليّة ومشروع واحد يندرج ضمن مشاريع الشراكة بين البلدية والوزارات والهياكل الأخرى.

ولم تتجاوز نسبة إنجاز البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 وبعض المشاريع المتواصلة 38 %، حيث لم يتم إنجاز 11 مشروعا منها 3 مشاريع مبرمجة سنة 2020 تمّ في شأنها رصد اعتمادات جملية قدرها 760 أ.د ويتعلّق الأمر بمشروع تهيئة وتعبيد الطرقات لسنة 2020 ومشروع تجميل المدينة وتركيز شبكة Wifi. كذلك الشأن بخصوص 9 مشاريع متواصلة منذ سنة 2015 منها أساسا مشروع تهيئة سوق الجملة للخضر والغلال المبرمج منذ سنة 2016 بقيمة 522 أ.د ومشروع تعبيد وتجميل شارع البيئة المبرمج منذ سنة 2018 بقيمة 182,225 أ.د.

ويعود ضعف نسبة الإنجاز أساسا إلى التأخير الهام في إنجاز المشاريع المبرمجة فضلا عن التخليّ عن البعض منها. وفي هذا الإطار تمّ تأجيل تنفيذ مشروع توسعة وتهيئة سوق الجملة للخضر والغلال المبرمج منذ المخطط الاستثماري لسنة 2016 إلى حدود سنة 2021 نتيجة عدم تسجيل العقار المستغلّ كسوق للجملة وهو ما تسبّب في إشكال عقاري تولّت على إثره مصالح صندوق القروض مطالبة البلدية بتقديم شهادة ملكيّة في الغرض. وأدّى هذا التأخير إلى التقليص في الاعتمادات المخصّصة للمشروع وذلك بتحيين كلفته الجملية البالغة 734 أ.د خلال سنة 2016 لتصبح 522 أ.د خلال سنة 2020.

وفي سياق متّصل، شهد الانطلاق الفعلي في تنفيذ مشروع بناء قسم في الروضة البلديّة تأخيرا تجاوز السنة حيث تمّت برمجة المشروع منذ سنة 2019 وتمّ تقديم المثال الهندسي والتقديرات الأولية للمشروع والإعلان عن الإستشارة على التّوالي بتاريخ 23 أوت 2019 و13 جانفي 2020، إلاّ أنّه لم يتم المصادقة على استشارة تنفيذ المشروع إلاّ بتاريخ 10 ديسمبر 2020 وهو ما أدّى إلى التأخير في إنجاز الأشغال التي انطلقت بتاريخ 24 ديسمبر 2020.

واتسم تنفيذ إجراءات إبرام الإستشارة الأولى المتعلّقة ببناء قسم في الروضة البلديّة بتأخير كبير حيث ناهزت المدّة الفاصلة بين تاريخ الإعلان عن الإستشارة (13 جانفي 2020) وتاريخ تقييم العروض واختيار المقاول (9 جوان 2020) قرابة الخمس أشهر وهو ما أدّى إلى تجاوز صلوحيّة العروض وإعادة الإعلان عن استشارة جديدة لنفس المشروع بتاريخ 01 أكتوبر 2020.

كما تمّ الوقوف بالنسبة إلى الاستشارة المتعلّقة ببناء فضاء للحالة المدنية (90.326,950 دينار) على طول المدّة الفاصلة بين برمجة المشروع وتاريخ إبرام الصفقة والإذن ببدء الأشغال حيث تمّت برمجة هذه الصفقة ضمن ميزانية 2019 ولم يتمّ المصادقة عليها إلاّ بتاريخ 22 أفريل 2021 كما لم يتمّ إعلام المقاول بالشروع في الأشغال إلاّ بتاريخ 01 جويلية 2021 وهو ما أدّى إلى رفض مراقب المصاريف العموميّة التعهّد بالنفقة نظرا لانتهاء صلوحيّة العروض. وإزاء هذه الوضعية تولّت البلدية إعادة نشر استشارة ثانية لم يرد في شأنها سوى عرضان فقط تمّ منهما اختيار العرض الأقل ثمنا وذلك مقابل 03 عروض وردت بخصوص الاستشارة الأولى.

ولم ينطلق تنفيذ مشروع تهيئة وتعبيد الطريق الرابطة بين طريق بويوسف وشارع محمد الخامس المبرمج منذ سنة 2019 إلا بتاريخ 21 جوان 2021 نتيجة التأخير في مصادقة البلديّة على الإستشارة المتعلّقة بالمشروع وذلك بتاريخ 15 أفريل 2021 علما أنّ المهندس المكلّف بإعداد الدراسة الفنيّة للمشروع تولّى تقديمها منذ أكتوبر 2020 فضلا عن أنّ إعداد ملفّ طلب عروض المشروع تمّ بتاريخ 11 نوفمبر 2020.

ومن بين أسباب التأخير في تنفيذ برنامج الاستثمار البلدي عدم التزام البلديّة بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10 المؤرّخ في 31 مارس 2020 حول الإجراءات الاستثنائية للصفقات العمومية في إطار الحجر الصّحي العام حيث لم

تتولّ تحيين البرنامج السنوي للصفقات العموميّة والجدول الزمني لإبرامها ولم تتولّ تأجيل تقديم العروض بالنسبة لطلبات العروض التي تمّ الإعلان عنها أو العدول عنها علاوة عن عدم تقييم الوضعيّة بالنسبة إلى الصفقات في طور الإنجاز وإصدار أذون تعليق الإنجاز عند الاقتضاء.

3-2- إجراءات الطلبات خارج إطار الصفقات العموميّة

لم تضبط البلديّة بخصوص الطلبات خارج إطار الصفقة العمومية إجراءات كتابية تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها وتضمن الحدّ الأدنى من احترام مبادئ الصفقات والالتزامات المحمولة على كلّ الأطراف خلافا للفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، وهو ما أدّى إلى الوقوف على تباين في الوثائق المكوّنة لملف الاستشارات المتعلّقة خاصّة بالأشغال.

وفي هذا الإطار، تولّت البلديّة بخصوص بعض الاستشارات المتعلّقة بالأشغال اعتماد كراسات الشروط الإداريّة والفنيّة لتحديد الحاجيات وضبط الالتزامات المحمولة على كل طرف وذلك على غرار الاستشارة المتعلّقة بتهيئة وتعبيد الطريق الرابطة بين طريق بويوسف وشارع محمد الخامس (140 أ.د) والاستشارة المتعلّقة ببناء فضاء للحالة المدنية (90,326 أ.د) في حين اقتصرت في تعاملها مع الشركات المكلّفة بمشروع تهيئة الروضة البلديّة (20,873 أ.د) وبناء سور للمقبرة (50 أ.د) على طلبات تزوّد وذلك في غياب أيّ عقد كتابي يحدّد الالتزامات المحمولة على كلّ الأطراف. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من تقييم مطابقة الأشغال المستلمة واحتساب الآجال ومن مدى إيفاء الطرفين بالالتزامات المحمولة عليهم.

3-3- تحديد الحاجيات وضبط التقديرات

لم تحدّد بلدية تازركة خلافا للفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظّم للصفقات العمومية حاجياتها بالدقّة اللازمة من حيث حجم الطلبات المراد تسديدها ومداها وهو ما أدّى إلى تغييرات هامّة في كلفة بعض مكوناتها.

وفي هذا السّياق، أدّى غياب التحديد الدّقيق للحاجيات بالنسبة إلى المشروع المتعلّق بتهيئة وتعبيد الطريق الحزاميّة (الطريق الرابطة بين طريق بويوسف وشارع محمد الخامس) إلى الترفيع في اعتمادات المشروع من 30 أ.د إلى 140 أ.د حيث لم يتمّ التقيّد بالدراسة المنجزة من قبل مكتب الدراسات وتمّ تغيير المثال المعدّ في الغرض في مناسبتين[18]. وفي هذا السّياق تمّ بموجب محاضر جلسات العمل بتاريخ 08 جويلية 2020 و24 جوان 2021 إدخال تحويرات على المشروع من خلال تحيين مجال التدخّل[19] وذلك في غياب ما يفيد مصادقة المجلس البلدي[20].

[18] تمّ تقديم النسخة الأولى من الدّراسة في جوان 2020 وتمّ تغييرها في ماي 2021 ثمّ في جويلية 2021.

[19] بالنسبة للتحوير الأوّل يتمثّل في فتح الطريق على مسافة 17 متر حسب الحالة الموجودة بشارع محمد الخامس وإنجازه بكامل مكوناته انطلاقا من محطة الصّمعة إلى مسكن ناجي برينيص والباقي يقع فتحه على عرض 20 متر والاقتصار على تعبيد 10 متر وبالنسبة للتحوير الثاني يتعلّق بتقليص عرض الطريق الرئيسي من 14 متر إلى 9 أمتار وإضافة تهيئة وتعبيد 40 متر للطريق.

[20] محضر جلسة العمل غير ممضى من أي عضو من أعضاء الجلسة من المجلس البلدي أومن الإدارة البلديّة أومن أصحاب الأراضي المعنيين بالمشروع.

كما لم يتمّ تحديد الحاجيات بالدقّة اللازمة بخصوص مشروع بناء فضاء للحالة المدنيّة المبرمج ضمن البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2019 والمتحصّل على المصادقة النهائية بمبلغ قدره 88 أ.د وذلك بحساب 80 أ.د قرض و8 أ.د تمويل ذاتي، حيث ثبت بعد إعداد ملفّ طلب العروض وتحديد القيمة التقديرية للمشروع أنّها تجاوزت الاعتمادات المرصودة وهو ما أدّى إلى الاقتصار في إعلان العروض في حدود قسط الهندسة المدنيّة فقط بتكلفة قدرها 90.326,950 دينار. وتمّ انجاز قسط الكهرباء على حساب فقرات أخرى من الميزانيّة.

وتعهّدت البلدية في إجابتها على التقرير بتلافي الإخلالات المذكورة مستقبلا و"الحرص على تحديد الحاجيات وضبط التقديرات الحقيقية بصفة حقيقية ومنطقية".

3-4- إجراءات تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز المشاريع

تمّ اللجوء عند اختيار المهندس المعماري لمشروع بناء فضاء للحالة المدنيّة (بعقد أتعاب 3.935 دينار) وكذلك المهندس المستشار اختصاص هيكلة طرقات وشبكات مختلفة لنفس المشروع (بعقد أتعاب 1.855,151 دينار) إلى آلية التعيين المباشر دون بيان ما يفيد مطابقة من تمّ اختيارهم للمعايير والشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البنايات المدنية ولا ما يفيد اللجوء إلى قائمة مسدي تلك الخدمات المصادق عليها من قبل وزير التجهيز والإسكان التي تمّ على أساسها التعيين المباشر بالاستناد على تلك المعايير.

وتمّ تعيين المهندسين خلال جلسة لجنة البناءات المدنيّة المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2019 في حين أنّ قرار إحداث هذه اللجنة تمّ إصداره بتاريخ 05 جوان 2020. كما تمّ تكليف المهندس المستشار المختصّ في هيكلة طرقات وشبكات مختلفة بإعداد دراسة مشروع السوق اليوميّة وبناء فضاء للحالة المدنيّة[21] في حين أنّ جلسة لجنة البناءات المدنيّة المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2019 لم تسند له سوى المهمة المتعلّقة بمشروع بناء قاعة للحالة المدنيّة.

كما لم تحدّد هذه المراسلة آجال تقديم مخرجات أعماله بالدقّة اللازمة وهو ما لا يمكّن من التثبّت من مدى احترامه للالتزامات المحمولة عليه. ولم تقم البلدية بإصدار طلب تزوّد في الغرض على غرار باقي المهندسين. كما لم تبرم عقد بين الطرفين يحدّد المهام الموكولة إلى المهندس والآجال والالتزامات المحمولة على الطرفين وذلك خلافا للفصل 15 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البنايات المدنية.

كما تمّ الوقوف على إمضاء عقد أتعاب دراسة ومتابعة إنجاز أشغال بناء قاعة للحالة المدنيّة بتاريخ 28 أوت 2021 أي عن طريق التسوية وبعد نهاية الأشغال. وتضمّن هذا العقد الممضى من قبل المهندس ورئيس البلديّة عديد

[21] بموجب مراسلة بتاريخ 22 أفريل 2019 من البلديّة إلى المهندس المستشار.

الأخطاء نذكر على سبيل المثال مرجع محضر جلسة تعيينه، إضافة إلى ما تضمّنه الفصل 17 من العقد والمتعلّق بنفاذ العقد على أنّه "يسري مفعول هذا العقد بعد مصادقة السيد المندوب الجهوي للتربية ببن عروس وبناءا على رأي لجنة الصفقات العمومية بالمندوبية الجهوية للتربية ببن عروس".

وتمّ إصدار طلب التزوّد وإمضاء العقد المتعلّق بالدّراسة التي قام بها المهندس المعماري المكلّف بمشروع بناء فضاء للحالة المدنيّة (بعقد أتعاب بمبلغ 3.835 دينار) على سبيل التسوية بعد إنجازه لمهامه، حيث انطلق المهندس في المهمّة المكلّف بها منذ أفريل 2019 وقدّم مخرجاته في جويلية 2019 في حين أنّ طلب التزوّد تم إصداره بتاريخ 28 أوت 2020 وتمّ إبرام العقد بين الطرفين بتاريخ 12 أوت 2020.

كما قدّم المهندس المعماري المثال الهندسي المتعلّق ببناء قسم بالروضة والتقديرات الأوّلية للمشروع في غياب ما يثبت تكليفه بهذه المهمّة أو أي عقد بين الطرفين يحدّد المهام الموكولة إليه والآجال والالتزامات المحمولة على الطرفين وذلك خلافا للفصل 15 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البنايات المدنية.

وفي سياق متّصل، ثبت أنّ الإذن الإداري المتعلّق بإعلام صاحب مكتب الدراسات المسندة له استشارة إنجاز دراسة تهيئة وتعبيد الطريق الحزامية (بعقد أتعاب 7.119 دينار) بالبدء في الدّراسة غير مؤرّخ ولم ينص على تاريخ ابتداء احتساب أجل التنفيذ كما لا يوجد ما يثبت تسليم صاحب الاستشارة لهذا الاذن الإداري. وبالتالي لا يمكن التثبّت من احترام آجال إنجاز الدراسات التي حدّدها الفصل 11 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بخمسة وأربعة يوما تنطلق بعد يوم من تسليم الإذن الإداري لانطلاق الدراسة وباحتساب أيام الآحاد والعطل. وتجدر الإشارة إلى أنّ المصادقة على الاستشارة المتعلّقة بتعيين مكتب دراسات تمّت بتاريخ 19 سبتمبر 2019 وقام المهندس بتقديم التقرير المتعلّق بالمرحلة الأولى بتاريخ 30 جوان 2020 والتقرير المتعلّق بالمرحلة الثانية بتاريخ 13 أكتوبر 2020 وملفّ طلب العروض بتاريخ 11 نوفمبر 2020.

3-5- متابعة تنفيذ المشاريع وخلاص المزوّدين

لئن لم تتجاوز الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء الأشغال[22] وتاريخ الاستلام الوقتي[23] مدّة إنجاز المشروع المحدّدة بتسعين يوما[24] طبقا للفصل 12 من كراس الشروط الإداريّة المتعلّقة ببناء فضاء للحالة المدنية (90.326,950 دينار)،

[22] 01 جويلية 2021 حسب إذن المصلحة.

[23] 24 سبتمبر 2021.

[24] بما في ذلك العطل والأعياد الرّسمية والآحاد.

فإنّ عدم تقديم المقاول جدولا زمنيا لإنجاز الأشغال وعدم استخدام دفتر الحضيرة على النحو المستوجب[25] خلافا للفصل 17 من كرّاس الشروط الإدارية فضلا عن عدم توفّر ما يفيد إنجاز المهندسين للزيارات الميدانيّة اللازمة لمتابعة المشروع[26] حال دون متابعة البلدية لمطابقة الأشغال أثناء تنفيذ المشروع وهو ما أدّى إلى تسجيل تحفّظات بمناسبة الاستلام الوقتي الأوّل للأشغال بتاريخ 24 سبتمبر 2021 ورفض رئيسة لجنة الأشغال إمضاء محضر الاستلام الوقتي الثاني والذي تمّ بموجبه القبول دون تحفّظات.

وفي ما يتعلّق بمشروع تهيئة وتعشيب الملعب البلدي الذي انطلقت أشغاله بتاريخ 02 أكتوبر 2018 وانتهت بتاريخ 31 مارس 2019 وتمّ في شأنه الاستلام الوقتي بتاريخ 23 ماي 2019، فقد شهد تمكين المقاول من مستحقاته تأخيرا تراوح بين 273 يوما بالنسبة إلى كشف الحساب عدد 2 و429 يوما بالنسبة إلى كشف الحساب عدد 3 وذلك رغم مراسلة المقاول البلدية في الغرض في 3 مناسبات بتاريخ 07 ماي 2019 و17 جويلية 2019 و02 سبتمبر 2019 خاصّة أنّ الشركة قامت بمدّ البلديّة بكشوفات الحساب عدد 2 و3 على التوالي بتاريخ 01 مارس 2019 و01 أفريل 2019 بمبالغ قدرها على التوالي 449.901,200 دينار و207.429,039 دينار وهو ما يتعارض مع الفصل 25 من كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة بالصفقة الذي نصّ على أنّه "يقع إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ تقديم قائمة الخلاص".

كما لم تتولّ البلديّة إلى غاية 15 ديسمبر 2021 خلاص جزء من المبلغ المضمّن بكشف الحساب عدد 3 وقدره 21.831,357 دينار والمتعلّق بأشغال إضافيّة اقتضاها تنفيذ مشروع تهيئة وتعشيب الملعب البلدي[27] والتّي تمّ الاتّفاق عليها بمقتضى محضر جلسة العمل المؤرّخة في 19 نوفمبر 2018.

وتعهّدت البلدية في إجابتها على التقرير بخلاص المزوّدين وتمكينهم من مستحقاتهم حسب نسبة تقدّم الأشغال.

[25] غياب التنصيصات الوجوبيّة بالدفتر على غرار قائمة الأعوان الحاضرين والمعدّات المستعملة وبيانات التزوّد اليومي بالتجهيزات والمواد وكذلك الإمضاءات فضلا على تعدّد الصفحات البيضاء لفترات مسترسلة خلال فترة تنفيذ المشروع إذ اقتصر التدوين بدفتر الحضيرة المرفق بملف المشروع على ثلاث أيام فقط من شهر جويلية 2021 (01 جويلية و8 جويلية و21 جويلية).

[26] حدّدت طبقا للعقود المبرمة مع المهندسين المكلّفين بإنجاز الدراسات والمتابعة بما عدده 14 زيارة للمهندس المستشار في الهيكلة والشبكات المختلفة و6 زيارات بالنسبة للمهندس المعماري.

[27] اقتضى تنفيذ المشروع إنجاز أشغال إضافية أثناء حفر مجاري تصريف مياه الأمطار تمثّلت في ردم حفر اتّضح أنّها جزء من مقبرة قديمة.

إجابة البلدية

الجمهوريـة التونسيـة
وزارة الداخلية
بلـديـة تـازركـة
1397 - .

تازركة في : 29 ديسمبر 2021 .....

من رئيـس بلديـة تازركـة
إلى السيـدة
رئيسـة الدائرة الابتدائيـة الجهويـة
لمحكمة المحاسبات بنابل

الموضـوع/ حول تقرير الرقابة المالية على بلدية تازركة لسنة 2020.

المرجـع/ مراسلتكم عدد ر.م.ب/2021/02 بتاريخ 15 ديسمبر 2021.

*****

وبعد، تبعا للتقرير المتضمن للملاحظات الأولية التي أفضت إليها المهمة الرقابية المالية على بلدية تازركة لسنة 2020 وذلك في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

أتشرف بموافاتكم بإجابتنا على التقرير المذكور مدعّمة بوثائق الإثباتات اللازمة وبالإجراءات التصحيحية التي يتعين اتخاذها وتتلخص تلك الإجابة في المحاور التالية:

I. الجزء الأول: إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي:

1- في إعداد الميزانية والمصادقة عليها:

3- تمّ عرض مشروع ختم الميزانية بعنوان سنة 2020 بتاريخ 22 ماي 2021 على مصادقة المجلس البلدي وذلك بعد عرضه على أنظار السيد أمين المال الجهوي بنابل. إثر ذلك تمّت إحالة مشروع القرار على السيد قابض المالية بقربة لختمه إلا أنّه أبدى بعض التحفظات من ذلك ضرورة إدخال كافة التعديلات (تحويل اعتمادات) والتي تضاربت مع رأي السيد أمين المال الجهوي بالإضافة إلى إضراب أعوان المالية وكافة هذه المعطيات أدّت إلى هذا التأخير وسنعمل لاحقا على تلافي هذا الإخلال.

2 - إجراءات إعداد الحساب المالي وإيداعه لدى محكمة المحاسبات:

5 - لا تتحمل البلدية مسؤولية هذا التأخير الناتج عن إضراب أعوان المالية.

6 - لم نتصل بالحساب المالي إلى يوم التاريخ هذا لنحيله على محكمة المحاسبات.

II - الرقابـة على المـوارد :

1- الرقابة على تحصيل الموارد:

1.2 تقدير الموارد:

17- كان للوضع الوبائي العام بالبلاد الأثر السلبي على تحصيل المعاليم المتعلقة بالعقارات المبنية ومعاليم الإشهار ومداخيل كراء العقارات.

18- بخصوص التقديرات المتعلقة بالأسواق اليومية والظرفية والأسبوعية وهي تتفرع إلى 3 أسواق:

- **السوق الأسبوعية:** تمّ استلزام معاليمها لفائدة السيد عادل حسينة لكامل سنة 2020 إلا أنّ السيد قابض المالية بقربة لم يقم بإجراءات تثقيلها إلا خلال سنة 2021.
- **السوق الظرفية لبيع الزهر:** تمّ إدراج هذه المعاليم بالفصل 53.99(محاصيل البيوعات الأخرى).

ـ **السوق الموسمية لبيع أضاحي العيد:** لم يقع لا استلزامه ولا استغلاله مباشرة من طرف البلدية.

أمّا بخصوص محاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به فإنّه نتيجة للظرف الوبائي والحجر الصحي بالبلاد لم نتمكن من البدء في إجراءات التفويت وسيتم ذلك خلال السنة المقبلة 2022.

2.2 المعاليم على العقارات:

19ـ لئن سجلت البلدية تأخير في إحالة جداول التحصيل خلال سنة 2020 إلى السيد قابض المالية فإنّها تجاوزت هذا الإخلال خلال سنة 2021 . أمّا فيما يخص إجراءات التثقيل ومصاريف التتبع فهي من مشمولات السيد قابض المالية.

20ـ تبقى العقارات الراجعة بالإرث إلى أصحابها مشكلة عويصة في القيام بإجراءات استخلاصها لتلدد الورثة عن تحمل مسؤولية خلاص كامل المعلوم إلا أنّ البلدية حريصة على استخلاص كامل المعلوم وذلك بمناسبة تقديم أحد الورثة مطلب للحصول على بعض الخدمات أو رخص البناء.

22ـ ستسعى المصالح البلدية إلى تلافي هذا الخلل والعمل به مستقبلا.

23ـ تحاول مصلحة الجباية التنسيق مع المصلحة الفنية للتحقق من انتهاء الأشغال بالنسبة للعقارات موضوع رخص البناء والمعاينة الميدانية إلا أن ذلك يبقى نسبيا في علاقة بالنقص الحاصل في الأعوان إضافة إلى عديد المهمات المناطة بعهدتهم وسنعمل مستقبلا على مزيد التنسيق بين المصالح وإتمام هاته المهمة على أكمل وجه.

24ـ ستعمل البلدية على إدراج عناوين المطالبين بالمعلوم على العقارات غير المبنية حسب العنوان الشخصي.

25ـ تتعهد البلدية بإعداد جداول التحصيل التكميلية.

26ـ تبقى مشمولات خطايا التأخير والتتبع من مشمولات السيد قابض المالية بقربة.

27ـ سنعمل لاحقا على مزيد التنسيق مع السيد قابض المالية في خصوص هذه النقطة.

28ـ من مشمولات السيد قابض المالية.

29ـ سنعمل على مدّ السيد قابض المالية بكافة التحيينات المنجزة المتعلقة بالعقارات المبنية والغير المبنية خلال السنة.

3.2 المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية:

30ـ يبقى ضعف الموارد البشرية عائقا كبيرا في استخلاص الموارد البلدية وستعمل البلدية على مزيد التنسيق مع القباضة المالية وتخصيص يوم أو يومين في الشهر لمتابعة هذا الفارق.

31ـ تبقى علاقة المدينين مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمحاسب العمومي بمناسبة التصريح بأدائهم السنوي أو الثلاثي أو الشهري.

2.4 معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام:

32 ـ تسبّب الوضع الوبائي العام بالبلاد في هذا التراجع.

34 ـ ستعمل البلدية بهاته التوصيات لضمان حسن استخلاصها.

5.2 معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية:

35ـ يبقى إبرام الاتفاقيات المتعلقة برفع الفضلات الصناعية إجراء اختياري بالنسبة لأصحاب المعامل والمصانع وستعمل البلدية على تلافي هذه الإخلالات مستقبلا .

37ـ يبقى تواتر رفع الفضلات بالنسبة للمؤسسات المذكورة بمدى توفر تلك الفضلات لديها وهي ليست معاليم شهرية قارة.

38- سنعمل على إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الشركة الإيطالية Eni-tunisia وتحويل الوحدة من الكلغ إلى اللتر في عملية احتساب كمية الفضلات المرفوعة.

6.2 مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه :

42- بالرغم من تسجيل تأخير في خلاص معاليم الأسواق وعدم التزامهم بمقتضيات كراس الشروط فإنّه ومنذ سنة 2014 لم نسجل ديون تذكر بعنوان لزمة الأسواق البلدية .

7.2 مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية:

43- تمّ رصد اعتمادات قدرها 6000 دينار بميزانية البلدية لسنة 2022 للبدء في إجراءات تسجيل عقاراتها.

45- أما بالنسبة للمسلخ البلدي فهو محل تذمر وعرائض متكررة من قبل متساكني الحي الموجود به وستعمل البلدية على إحداث مسلخ يستجيب للشروط الصحية متى توفر لديها العقار المناسب خارج المنطقة العمرانية.

46- بالنسبة للقاعة الرياضية والملعب البلدي بتازركة فإنّ استغلالهما يقع بصفة مجانية بالنسبة للجمعية النسائية وجمعية الأمل الرياضي لكرة القدم خاصّة إذا علمنا أنّ وزارة الرياضة استأثرت بالنصيب الأكبر في تمويل هذه المشاريع ويبقى استغلال هذه المنشآت بمقابل بالنسبة للجمعيات الرياضية الأخرى .

47- ستعمل البلدية على إعداد مشروع قرار في استغلال الملعب البلدي بمقابل وتحيين معلوم استغلال القاعة الرياضية.

48- لئن بلغت بقايا استخلاص معاليم كراء العقارات حوالي 67 ألف دينار فإنّ البلدية لم تتردد في القيام بإجراءات التتبع القضائي وتبقى الصعوبة في تنفيذ تلك الأحكام لعدم توفر أصحابها على ممتلكات عينية أو غيرها يمكن الحجر عليها وسنعمل على مزيد الحرص والتنسيق مع السيد القابض مستقبلا بصفة شهرية حتى لا تتراكم هذه الديون.

49- يقع التحيين بصفة آلية سنويا من قبل السيد قابض المالية عملا بمقتضيات كراسات الشروط والتي يطلب بدوره تثقيلها لدى السيد أمين المال الجهوي بنابل.

50- ستعمل البلدية على تحيين هذه العقود مع أصحابها طبقا للمنشور المذكور وعلى ما نصّ عليه عقد التسويغ وما يمكن البلدية القيام به طبقا للتشريع الجاري به العمل.

51- ستقع مراسلة وزارة الداخلية ومطالبتها بتحيين العقد المبرم معها ومدّنا بالفارق وسنوافيكم بالمآل لاحقا.

55/54- ستعمل البلدية على مزيد التنسيق مع السيد قابض المالية في خصوص متابعة واستخلاص معاليم كراء المحلات مع النظر في إمكانية اقتناء منظومة إعلامية تتعلق بمتابعة الكراءات .

III- الرقابة على النفقات:

1 ـ التحاليل المتعلقة بالنفقات:

59- يستأثر جزء من فواضل الاعتمادات التي سجّلت بالقسم الأول (التأجير العمومي) ذلك أنّه تمّ رصد اعتمادات لتكليف أعوان إنقاذ بالشواطئ وعددهم 15 لمدة ثلاثة أشهر إلا أن البلدية لم يتقدم إليها سوى 9 أعوان وقد تمّ تسجيل عدّة غيابات في هذا السياق . أما بقية الفواضل فتعود إلى إجراءات تأديبية اتخذتها البلدية إزاء بعض الأعوان.

2 ـ الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول:

1.2 آجال التعهد بالنفقات:

60- لئن لا يمكن للبلدية إصدار تعهدات بالنفقة بعد تاريخ 15 ديسمبر إلا أنّه يمكن للسيد مراقب المصاريف التأشير عليها بعد ذلك التاريخ وبالتالي يمكن للبلدية إصدار أذون بالتزود غير أنّه ستعمل البلدية مستقبلا على احترام آجال ختم النفقات.

2.2 التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية:

61- في خصوص التعويضات المختلفة توجّب على البلدية إعداد قرارات إرجاع مبالغ في الغرض. أما بقية النفقات المنصوص عليها بالملحق عدد 4 فهي لم تتضمن تاريخ الفاتورة قبل تاريخ التأشيرة وسنعمل على تلافي تراكم الشراءات آخر السنة.

3.2 آجال الصرف القانونية:

62- إنّ عملية خلاص المزودين العموميين مرتبطة أساسا بنسق تحصيل الموارد بالعنوان الأول وتبقى الأولوية في ذلك لخلاص الأجور والمرتبات وبعض ننفقات التصرف المتأكدة.

4.2 التنصيصات الوجوبية بفواتير الصيانة:

63- سيقع مستقبلا لفت نظر المزودين إلى وجوبية إدراج الرقم المنجمي لوسيلة النقل كما هو مدرج بطلب التزود وإلا تعتبر الفاتورة ملغاة.

5.2 آجال تمكين العملة من لباس الشغل:

64- يعود هذا التأخير في تمتيع العملة بلباس الشغل سنة 2020 إلى إجراءات الحجر الصحي الشامل .

65- تقع إمضاءات المنتفعين بأزياء الشغل لدى وكيل المغازة والذي يمضي بدوره على صحة البيانات المدرجة بالفاتورة ويقع مدّ السيد قابض المالية بنسخة من هذه القائمة.

6.2 خلاص الديون :

67- لم يقع خلاص ديون اتصالات تونس لسقوطها بمرور الزمن حسب ملاحظة السيد مراقب المصاريف العمومية كذلك لم يقع خلاص مستحقات الأستاذ علي شكور لعدم توفر مؤيدات الصرف هذا وقد تمّ خلاص مستحقات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والأستاذ عادل الزنايدي المحامي لدى التعقيب بنابل.

7.2 مبدأ سنوية الميزانية:

68- لا تعتبر فواتير شهر نوفمبر دينا حيث لم يعترض على خلاصها سابقا لا السيد مراقب المصاريف العمومية أو السيد قابض المالية بقربة أما فواتير شهر ديسمبر 2019 فهي ترد في العادة على البلدية خلال شهر جانفي وبالتالي فإنّه لا يمكن إدراجه كدين لا نعلم قيمته.

8.2 آجال خلاص المزودين:

70- كما أشرنا سابقا فإنّ عملية خلاص المزودين العموميين مرتبطا أساسا بنسق استخلاص الموارد والذي غالبا ما يكون ضعيفا في بداية كل سنة وتضطر البلدية إلى الحصول على سلفة من منابها بعنوان التسيير لخلاص الأجور.

9.2 تضمين الفواتير بمكتب الضبط المركزي:

71 - سنحرص مستقبلا على تلافي هذا الإخلال وتسجيل جميع الفواتير الواردة على البلدية بمكتب الضبط.

3 - الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني:

1.3 تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار:

لم تتجاوز 38% نسبة إنجاز المشاريع الجديدة والمشاريع المتواصلة لسنة 2020 ويعود ذلك إلى عدة أسباب:

- الحجر الصحي الشامل في علاقة بجائحة كورونا وما نتج عنه من تعطيل في سير العمل الإداري لمدة تجاوزت 3 أشهر.
- تداخل عدة إدارات وهياكل أخرى في مراحل إعداد وتنفيذ المشروع على غرار صندوق القروض ، وزارة الشباب والرياضة بالنسبة للملعب البلدي وسلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية.
- عدم التزام مكاتب الدراسات بآجال إعداد الدراسة.
- كثرة الإضرابات في تلك الفترة في عديد من القطاعات والتي أثرت سلبا على تقدم نسق سير وإنجاز هذه المشاريع.

وتتعهد البلدية بتجاوز هذه الإخلالات والالتزام بتطبيق جميع الأوامر والقرارات الصادرة في الغرض بخصوص تنظيم الصفقات العمومية وخاصة الأمر عدد1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

كما تتعهد البلدية بمزيد الحرص على تحديد الحاجيات وضبط التقديرات الحقيقية وبصفة منطقية وواقعية باعتبار ذلك يسهل على اختيار المشروع وإنجازه في أحسن الظروف والآجال.

أيضا تتعهد البلدية بخلاص المزودين وتمكينهم من مستحقاتهم حسب نسبة تقدم الأشغال حفاظا منها على مصداقيتها تجاه المتعاملين معها من القطاع العام والقطاع الخاص أو هياكل عمومية أخرى.

ختاما نتقدم بخالص الشكر باسمي الخاص ونيابة عن المجلس البلدي وعن إطارات وأعوان بلدية تازركة إلى السادة القضاة الذين قاموا بمهمة الرقابة المالية على بلدية تازركة ، على حسن تعاملهم ورحابة صدرهم من خلال إبراز الإخلالات والنقائص التي شابت التقرير واطلاعنا عليها حتى يتسنى لنا معالجتها في أفضل الظروف.

هذا ما لدينا نوافيكم به سيادتكم حتى تكونوا على بينة واطلاع من الموضوع. وتفضلوا بقبول خالص الشكر وفائق التقدير والاحترام على حسن تعاونكـــم.

والســـــــــلام.

رئيس البلدية

عبد الرزاق الجزيري

وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية تازركة